حماية المرأة من العنف القائم على أساس التمييز المبني على نوع الجنس (النوع الاجتماعي) في قانون العقوبات الجزائري

Protection of women from gender-based (gender) violence in Algeria's Penal Code

مريم عمراني *، أستاذة مساعدة قسم "أ"

المركز الجامعي مرسلي عبد الله "تيبازة"، معهد الحقوق والعلوم السياسية

مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية

amrani.meriem@cu-tipaza.dz

تاريخ الإرسال: 2023-09-08 **تاريخ القبول:**2023-10-09 **تاريخ النشر:** 2024-01-19

الملخص:

يعد العنف القائم على أساس نوع الجنس (النوع الاجتماعي) شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة يقتضي حماية جزائية خاصة تتناسب مع خصوصياته. ولقد حرصت كل الدساتير الجزائرية التي تعاقبت على إقرار مبدأ المساواة بين الجنسين وربطه بمبدأ عدم التمييز على أساس الجنس. واعترف التعديل الدستوري الأخير بالعنف القائم على أساس الجنس من خلال إقرار حماية الدولة للمرأة من كل أشكال العنف التي قد يطالها في الإطار العام أو الخاص أو في المجال المهني. وبالوقوف عند تعديل قانون العقوبات لسنتي 2014 و2015 على التوالي نلاحظ أن القانون الجزائري تطور في مجال حماية المرأة ومكافحة العنف الذي تتعرض له والعنف الزوجي على الخصوص.ومن خلال تجريم عدد من الانتهاكات التي قد تطال المرأة بسبب نوعها الاجتماعي وبصفة غير متناسبة عما يتعرض له الرجال من عنف، يكون المشرع قد حاول إضفاء حماية جزائية خاصة للنساء قريبة من تلك المقررة بموجب الصكوك الدولية.

الكلمات المفتاحية: جريمة التمييز، العنف المادي الزوجي، العنف اللفظي(المعنوي)، العنف الاقتصادي.

Abstract:

Gender-based violence (gender) is a form of discrimination against women that requires special penal protection commensurate with its specificities. All successive Algerian constitutions have taken care to establish the principle of gender equality and to link it to the principle of non-discrimination based on sex.

The recent constitutional amendment recognized gender-based violence by establishing State protection against all forms of violence that may affect women in the public, private or professional spheres. In amending the Penal Code of 2014 and 2015, respectively, we note that Algerian law has developed in the area of the protection of women and combating violence against women and marital violence in particular .

By criminalizing a number of violations that may affect women because of their social nature and disproportionately the violence to which men are subject, the legislator has attempted to give women special penal protection close to those established under international instruments.

Key words:offence of discrimination, marital material violence, verbal (moral) violence, economic violence.

المؤلف المرسل*

مقدمة:

أظهرت الإحصائيات والدراسات الميدانية حول طبيعة العنف الذي تتعرض له المرأة، وخصائص النساء ضحايا العنف في الجزائر تزايد وتيرة العنف ضد المرأة مع أن هناك أرقام خفية خاصة ما يتعلق بالعنف ضد المرأة في الفضاء الخاص أين تكون مستويات التبليغ عنه قليلة[1]. كما أظهرت الدراسات تعرض المرأة الجزائرية للعنف بمختلف أنواعه وأنماطه، ومن طرف فئات مختلفة في المجتمع، وفي مختلف مراحلها العمرية، مهما كان مستواها العلمي والاقتصادي أو حالتها المدنية، وسواء قطنت مدن كبيرة أم صغيرة، ولكن بنسب متفاوتة. غير أن النساء المتزوجات يمثلن أكبر عدد من النساء ضحايا العنف لاسيما العنف الجسدي، والزوج هو الشخص المعتدي في أغلب الحالات وغالبا ما تقع هذه الأفعال في بيت الزوجية مما يؤثر وبدون شك على باقي أفراد الأسرة.

وبالنظر إلى طبيعة العنف بصفة عامة نجد أن العنف النفسي يتصدر المرتبة الأولى بما يتضمن من تهديد وإهانة وتحقير وشتم وحرمان وغيرها من صور العنف المعنوي، يليها العنف الجسدي بما فيه من تعرض المرأة للصفع والدفع بقوة وشد الشعر والضرب والركل والخنق والحرق وغيرها من صور العنف المادي، ويأتي العنف الاقتصادي في المرتبة الثالثة بالاستحواذ على أملاك المرأة أو بمنعها من التصرف فيما تملك، أو بحرمانها من الميراث أو من حق التملك، ويحتل العنف الجنسي المرتبة الأخيرة. غير أنه في فئة النساء المتزوجات وهن الأكثر عرضة للتعنيف فيتصدر العنف الجسدي جميع أنواع التعنيف، يليه العنف الاقتصادي، ثم العنف الجنسي وأخيرا العنف النفسي.[2]ويضاف إلى ظاهرة العنف التي تمثل واقعا اجتماعيا وجود نوع من التسامح إزاء العنف ضد النساء خاصة في أوساط النساء المتزوجات، طبقا لدراسات استقصائية أجرتها وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بالشراكة مع منظمة" اليونسف" وصندوق الأمم المتحدة والتي نشرت سنة 2015.

ومع ذلك لا يمكن إنكار أن السياسة التشريعية في مواجهة الجرائم القائمة على أساس نوع الجنس (النوع الاجتماعي) قد حققت تقدما، إذ يلاحظ التزام الدولة بمواصلة تحسين تشريعها وسياستها من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذا كاملا، فمنذ عام 2005 صادقت الجزائر على عدد جديد من الاتفاقيات المرتبطة بحقوق الإنسان[3]، والأهم من ذلك أن الجزائر قد صادقت في 27 سبتمبر 2016 على البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة(مابوتو)، المعتمد في 11 جوان 2003، لما يتميز به هذا الصك من قوة، إذ يحظر هذا الصك جميع أشكال التمييز القائم على الجنس أو النوع الاجتماعي في المجال الخاص والعام، بالإضافة إلى مطالبة الدول الأطراف إشراك أفضل للمرأة في الحكم ووضع القرار[4]، ويكون بذلك ثان صك دولي يعنى بالتمييز القائم على أساس الجنس تصادق عليه

الجزائر، بعدما صادقت الجزائر في سنة 1996 على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) المعتمدة في 8 ديسمبر 1979، والتي دخلت حيز النفاذ في 3 ديسمبر 1981[5].

تماشيا مع التزاماتها الدولية أصدرت الجزائر تدابير تشريعية ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، منها تعديل الدستور في 2008[6] و2016[7] و2020[8]، تعديل قانون الجنسية في 2005[9]، تعديل قانون الأسرة في 2005[10]، تعديل قانون العقوبات في 2004[11] باستحداث جريمة التحرش الجنسي وعدّل في2009[12] بإدراج مواد تجرم الاتجار غير المشروع بالأشخاص وعُدّل في 2014[13]، المرسوم التنفيذي الصادر في 2014 يخص تعويض الأشخاص الطبيعيين المتضررين من الأعمال الإرهابية أو حوادث جرت في إطار مكافحة الإرهاب[14] وذوي حقوقهم، وهو النص الذي اعترف بالنساء ضحايا الاغتصاب من الإرهاب ومنحهن صفة الضحية[15]، وأخيرا تعديل قانون العقوبات في 2015[16].

كما اعتمدت الدولة تدابير مؤسساتية وسياسية متنوعة تدعم سياسة الدولة التشريعية في مواجهة العنف ضد المرأة منها إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة في 2006، ووضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في السنة نفسها تهدف على وجه الخصوص إلى ترقية حقوق الإنسان، والمساواة، والإنصاف بين المواطنات والمواطنين بإلغاء كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء. ودعمت هذه الاستراتيجية بمخطط تنفيذي للفترة (2007-2011)، ووضع استراتيجية وطنية لترقية وإدماج المرأة في 2008، ثم وضع برنامج مشترك لتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وصارت وزارة التضامن الوطني مكلفة أيضا بالأسرة وبقضايا المرأة في 2013، وفي نفس السنة نصبت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، كما افتتح مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة في نفس السنة، وتأسس صندوق نفقة خاص بالنساء المطلقات اللواتي تكفلن أطفالا قصرا[17].

الملاحظ لتعديل قانون العقوبات لسنتي 2014 و2015 يجده قد جرم العنف ضد المرأة ضمن السياق الذي اعتمدته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عندما عرفت العنف القائم على نوع الجنس وربطته بالتمييز، والذي يقع في إطار العائلة أو في الإطار العام. **فهل يعني ذلك أن المشرع الجزائري قد اقتنع فعلا بالعنف القائم على أساس نوع الجنس والذي يعد شكلا من أشكال التمييز وعلى أساسه أقر عدم التمييز ما بين الجنسين وأضاف نصوصا جديدة في قانون العقوبات، وعدل من أخرى، حتى يضفي على النساء حماية جنائية خاصة، انطلاقا من فرضية أن هناك بعض الجرائم وأنواع العنف التي تؤثر بشكل غير متناسب على النساء لتمييزهن، أم المسألة لا تعدو كونها التزاما بالصكوك الدولية المصادق عليها؟** وللإجابة على هذه الإشكالية تم التعرض لمحورين: تضمن الأول التطور القانوني لحماية المرأة من التمييز القائم على أساس نوع الجنس **(المبحث الأول)**، وتضمن الثاني تفعيل الحماية الجزائية الخاصة للمرأة من العنف بموجب قانون 19/15**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: التطور القانوني لحماية المرأة من التمييز القائم على أساس نوع الجنس

تعد القاعدة الدستورية القاعدة الأساسية في أي نظام قانوني، وهي مؤشر إيجابي عندما تتضمن مسألة ذات أهمية، من هذا المنظور يمكن اعتبار الدساتير الجزائرية الإطار المرجعي الثاني للسياسة التشريعية في مواجهة التمييز على أساس الجنس والعنف القائم على أساس الجنس بعد الالتزامات الدولية لإقرارها بمبدأ عدم التمييز ما بين الجنسين في جميع الدساتير **(المطلب الأول)**. لكن هذا المبدأ الدستوري لم يعد كافيا بالنسبة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الجزائر أين أعربت في دورتها 51 (فيفري، مارس 2012) عن قلقها من افتقار التشريع الجزائري إلى أحكام مدنية وجنائية شاملة تحدد وتمنع التمييز ضد المرأة طبقا لأحكام المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، ومن أجل ذلك أوصت اللجنة الدولة الجزائرية بإزالة الأحكام التمييزية القائمة على أساس الجنس التي يتضمنها تشريعها[18]. وفي محاولة من المشرع الجزائري للاستجابة لهذه التوصية استحدث سنة 2014 جريمة التمييز وجعل من بين أسسها التمييز القائم على أساس الجنس **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: من الإقرار الدستوري بمبدأ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز إلى الإقرار بالعنف القائم على أساس نوع الجنس

الملاحظ للدساتير الجزائرية من دستور1963 إلى آخر تعديل دستوري في 2020 أنها تشبثت بمبدأ أساسي وهو المساواة في الحقوق والحريات والمواطنة والعدالة الاجتماعية بشكل لا يقبل التجزئة. وكنتيجة لذلك أقرت كل الدساتير بحق المرأة في التمتع بكافة حقوقها دون استثناء ودون تمييز**(الفرع الأول)**، غير أن المؤسس الدستوري وفي تعديله الأخير لم يكتف بالتأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين وإنما أعلن صراحة على اتخاذ الدولة كل التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإقرار الدستوري بمبدأ المساواة بين الجنسين وبعدم التمييز

حرص المؤسس الدستوري من خلال كل الدساتير التي تعاقبت على النص على مبدأ المساواة بين الجنسين وربطه بمبدأ عدم التمييز على أساس الجنس.

أولا- دستور 1963: لقد تضمن أول دستور عرفته الجزائر (8 سبتمبر 1963) نصوصا كثيرة تؤكد أهمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن سواء كانت سياسية، اجتماعية، ثقافية، أو اقتصادية[19]، وجاء في ديباجة هذا الدستور أن الثورة الديمقراطية الشعبية تتحقق أيضا بالإسراع في تحرير المرأة قصد إشراكها في تسيير الشؤون العامة، وتطوير البلاد، ومحو الأمية، وتنمية الثقافة القومية، وتحسين السكن وحالة الصحة العامة من أجل بناء الدولة.

وقد أقر هذا الدستور بالمساواة بين الجنسين أمام القانون في المادة 12 والتي تنص على أنه: "لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات". وجعل مقاومة كل أنواع التمييز من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب المادة 10 منه[20]. ولقد جاء ذكر التمييز

العنصري والديني في نص المادة 10 على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي ترك المجال مفتوحا ليشمل كل الأسباب التي يمكن أن يقوم عليها التمييز. كما خص هذا الدستور المساواة وعدم التمييز في مجال التعليم بنص خاص[21]. بالإضافة إلى أن دستور 1963 نص على انضمام الدولة الجزائرية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة 11، وهو الدستور الوحيد الذي اشتمل على هذا النوع من الإعلانات[22]. مع الملاحظة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 قد أشار إلى منع التمييز على أساس الجنس في ديباجته، وفي نص المادة الأولى تم التلميح إلى منع التمييز بسبب الجنس، وأقرت المادة 16 منه على مساواة الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحقوق الأسرية.

ثانيا– دستور 1976: أكد دستور 19 نوفمبر 1976[23] على المبادئ التي جاءت في الدستور الذي سبقه من خلال ضمان حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، واحترامها في الأوضاع العادية وغير العادية. ورغم أن دستور 1976 لم يشر إلى الأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، إلا أنه كرس هذه الحقوق بصفة غير مباشرة، إذ تنص المادة 86 منه على أن الجزائر تبنت المبادئ والأهداف التي تضمنها مواثيق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية.

ربط دستور 1976 مبدأ نبذ كل تمييز بين الجنسين بمبدأ المساواة أمام القانون[24] بموجب المادة 39 منه. ولقد ذكر دستور 1976 ثلاث أسباب على سبيل الحصر يقوم عليها التمييز وعلى رأسها التمييز القائم على أساس الجنس[25]. وعزز ذلك بنص المادة 42 التي تضمن كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة الجزائرية. هذا ونصت المادة 159 أن المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية طبقا لما يقضيه الدستور، تكتسب قوة القانون. ولقد تزامن صدور دستور 1976 صدور الميثاق الوطني في 1976/06/05، والذي نص أيضا على المساواة بين الرجل والمرأة على أن تكون هذه المساواة أمرا واقعيا، وذلك من خلال تشجيع المرأة على المشاركة السياسية[26].

ثالثا– دستور 1989: تبين من خلال ديباجة دستور 1989[27] أنه يهدف إلى بناء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل المواطنين دون تمييز في تسيير شؤون الدولة، وتحقيق المساواة وضمان الحرية لكل فرد. وهذا ما تأكد من خلال المادة 28[28] والتي ربطت مبدأ المساواة أمام القانون بمبدأ عدم التمييز. وذكر التمييز على أساس الجنس وعلى أساس المولد أو العرق أو الرأي على سبيل المثال لا الحصر، لأنه بعبارة" أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، يكون قد فتح المجال ليشمل أوجه أخرى يمكن أن يقوم عليها التمييز. كما تأكد ذلك من خلال المادة 30 التي أقرت مبدأ المساواة ما بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، ومن خلال المادة 31 التي أكدت على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وفي نفس الوقت ألغيت المادة المتعلقة بضمان الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، التي كانت مدرجة في دستور 1976 بموجب المادة 42، لكون المرأة الجزائرية "مواطن" فحقوقها وحرياتها مضمونة، ولا داعي لتمييزها عن الرجل[29]. بالإضافة إلى ذلك أشار هذا

الدستور على إنشاء مجلس دستوري يتولى مراقبة مدى تطابق المعاهدات والقوانين والتنظيمات للدستور من جهة، ومن جهة أخرى أصبحت المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقا للدستور، تسمو على القانون حسب ما تقضيه أحكام المادة 123 من دستور 1989.

رابعا- دستور 1996: لقد أبقى دستور 1996[30] على الحقوق التي نص عليها دستور 1989 والدساتير السابقة، بحيث تضمن بيانا للحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري، وإن كان هناك بعض التقديم والتأخير في المواد، بالإضافة إلى حقوق جديدة تدعم دولة القانون. فنص المادة 29 التي تقر مبدأ المساواة وعدم التمييز يقابل المادة 28 من دستور1989، غير أن القانون رقم 19/08 المتضمن التعديل الدستوري[31] قد استحدث نص المادة الثانية والتي تتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة، ونص المادة 31 مكرر التي ضمنت للمرأة مشاركتها السياسية بشكل أكبر من خلال ضمان تمثيلا واسعا لها في المجالس الانتخابية على مختلف مستوياتها. وبذلك يكون الدستور قد أحدث تمييزا إيجابيا كرسه القانون 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة(نظام الكوتا)[32].

وأبقى قانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري[33]على مكتسبات الدساتير التي سبقته في ما يتعلق بحقوق الإنسان بصفة عامة وعلى حقوق المرأة وعدم تمييزها بصفة خاصة، مع بعض التأخير في المواد، إذ تقابل نصوص المواد32 و34 من دستور 2016 نص المادة 29 و31 مكرر من دستور 1996.وبالتالي حظر دستور 2016 جميع ضروب التمييز ومنها الجنس. بالإضافة إلى حظره للعنف البدني أو المعنوي أو المساس بالكرامة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي تحط من الكرامة. وأحال الدستور إلى التشريعات العادية في توقيع العقوبات على كل من يمس بسلامة الإنسان البدنية أو المعنوية.

الفرع الثاني: إقرار الحماية الدستورية للمرأة من العنف في دستور 2020

تعد المادة 40 من التعديل الدستوري الأخير[34]، والتي تنص على" تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص. ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية"، مكسبا جديدا، إذ أقر المؤسس الدستوري ولأول مرة بأن المرأة تتعرض لعنف خاص قد يطال المرأة في الفضاء العام أو الخاص أو فضاء الشغل. وهو ما يتوافق مع إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (1993)، والتوصيتين العامتين رقم 12(1979) ورقم 19(1992) الصادرتين من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. كما نصت المادة 37منه على مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز الذي يقوم على نوع الجنس مثلما جاء في الدساتير السابقة، غير أنها أكدت على المساواة في الحماية، هذا مالم تتطرق إليه الدساتير السابقة. إذ نصت المادة 37 منه على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط آخر، شخصي أو اجتماعي". وهو ما يتوافق مع نص المادة الأولى

ونص المادة الثانية من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة. كما يكون هذا التعديل قد أحدث توافقا مع التعديل الذي سبقه والذي طال نصوص قانون العقوبات في سنتي 2014 و2015.

لقد أقر المؤسس الدستوري حماية خاصة للمرأة من العنف لا تقتصر على استحداث النصوص الجزائية الموضوعية وكثافتها، وإنما تقترن بنصوص إجرائية تضمن لجوء النساء المعنفات إلى القضاء، بطريقة تحفظ خصوصية وحساسية الموقف حتى تعطي ثقة أكبر للمرأة المعنفة باللجوء سواء إلى المراكز الأمنية أو إلى الجهات القضائية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، أكد الدستور على أن التكفل المؤسساتي بالمرأة المعنفة مضمون قانونا. وكان المشرع الجزائري قد استحدث بنية مؤسساتية قصد التكفل بالنساء ضحايا العنف، ومن هن في أوضاع صعبة. وذلك بإقامة مراكز وطنية تعنى بالتكفل الطبي والنفسي والاجتماعي للفتيات والنساء ضحايا العنف، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/04[35] المتضمن إحداث مراكز استقبال للفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، وتم تزويدها بتركيبة بشرية وإمكانيات مادية تسمح بالإرشاد النفسي والاجتماعي والطبي لضحايا العنف، وتضمن استقبال الفتيات والنساء وإيوائهن لفترة مؤقتة والتكفل بهن نفسيا واجتماعيا وطبيا. واستحدث مراكز أخرى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/10[36] المتمم لقائمة المراكز الطبية الوطنية المخصصة لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف[37]. وبذلك يمكن القول بأن الإطار الدستوري لحماية المرأة في الجزائر موجود في جل الدساتير الجزائرية، ومن أجل ذلك كانت تعديلات قانون العقوبات في 2014 و2015 مطلبا دستوريا أيضا.

المطلب الثاني: التمييز على أساس الجنس صورة من صور جريمة التمييز المستحدثة في تعديل قانون العقوبات سنة 2014

استحدث القانون 01/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014 والمتضمن تعديل قانون العقوبات، بموجب المادة 6 منه جريمة التمييز، بحيث عاقب المشرع الجزائري على جريمة التمييز في ظل المادتين 295مكرر (1) و295 مكرر (2)، وجعل من التمييز على أساس الجنس أحد الصور التي تقوم عليها الجريمة. وتتعلق الأولى بتعريف فعل التمييز والمعايير المعتمدة لوصف فعل على أنه تمييز، والثانية بمسؤولية الشخص المعنوي. فعرفت المادة 295مكرر (1) التمييز على أنه: "يشكل تمييزا كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. يعاقب على التمييز بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج. يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على

الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الاثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك".

ولم يقتصر تجريم الأفعال التميزية على تلك الأفعال التي تطال الأشخاص الطبيعية فحسب، وإنما يمتد إلى كل أشكال التمييز والتفرقة التي قد يتعرض لها الشخص المعنوي، بحيث نصت المادة 295مكرر(2) من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب التمييز المنصوص عليه في المادة 295مكرر(1) أعلاه، بغرامة من 150.000 دج إلى 750.000 دج، دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه. ويتعرض أيضا إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون". ويتبين من نص المادتين المذكورتين أعلاه أن الركن المادي في جريمة التمييز يقوم عند تحقق نشاط من النشاطات المادية التي لها صلة بواقعة التمييز المتمثلة في:

أ- التمييز الذي يقصد به كل تفريق أو تفضيل مؤسس على أحد الأسس التي ذكرها المشرع حصرا في نص المادة 295مكرر (1) في فقرتها الأولى من قانون العقوبات، والمتمثلة في: الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة، والذي من شأنه المساس بحقوق الإنسان أو حرياته أو فيه إخلال بمبدأ المساواة في مختلف مجالات الحياة العامة. وكان من الممكن أن تذكر هذه الأسس على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لأن التمييز يمكن أن يقوم على غير هذه الأسباب كالدين والثروة والأصل الاجتماعي وغيرها[38].

وقد اقتبس المشرع الجزائري الفقرة الأولى من المادة 295 مكرر (1) مباشرة من النص الوارد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة الأولى)[39]، غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أضاف أسباب أخرى يقوم عليها التمييز لم تذكرها الاتفاقية، وهي التمييز على أساس الجنس، والتي جعلها المشرع على رأس الأسباب التي تشكل تمييزا، بالإضافة إلى التمييز بسبب الإعاقة. ويلاحظ أن المشرع قد أورد لفظ "التمييز" منفردا دون أن يقرنه بلفظ "العنصري"، وهذا ما مكنه من إضافة سببي الجنس والإعاقة كأشكال من التمييز، لأن لفظ التمييز أشمل من مدلول التمييز العنصري والذي لا يمكن إسقاطه على بعض حالات التمييز كالتمييز ضد المرأة أو التمييز ضد المعوقين[40].

على الرغم من أن المشرع قد أضاف للنص المقتبس التمييز على أساس الجنس إلا أنه اكتفى في ديباجة القانون رقم01/14 بذكر الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري والمعاقبة عليها سنة 1973[41]، دون أن يشير إلى باقي الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي ترتبط بالتمييز والتي انضمت أو صادقت عليها الجزائر. فقد انضمت الجزائر في سنة 1963 إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)[42]، وصادقت في نفس السنة على اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص

واستغلال بغاء الغير (1949)[43]. وصادقت في سنة 1968 على اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم(1958)[44]، وفي سنة 1969 صادقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 111) المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة 1958[45]، وانضمت سنة 1989، إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(1966)، وإلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(1966)[46]، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية 1985[47]، وعلى اتفاقية حقوق الطفل(1989) في 1992[48]، وعلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[49]، والبروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة(2003)[50]،واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة(1952) والتي اعتمدتها الجزائر في سنة 2004[51]، وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 بشكل خاص.

تجدر الملاحظة في هذا السياق أن الجزائر لم تصادق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمد بتاريخ 9 أكتوبر 1999، والذي دخل حيز النفاذ في 22 ديسمبر 2000، وهو الصك الذي يتيح للفتيات والنساء، بصورة منفردة أو في مجموعات، من تقديم شكاوى في حالة انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الفتيات والنساء.

ب/ التحريض على التمييز أو الكراهية بسبب الانتماء العرقي أو الاثني، عن طريق القيام بأعمال تحضيرية تساعد أو تشجع على ذلك كتنظيم اعمال دعائية على ذلك.

ويلاحظ أيضا أن المشرع لم يميز بين جرائم التمييز على أساس نتيجة هذا الفعل، أو الحق المعتدى عليه، أو الحق الذي حرم منه المجني عليه من حيث العقوبة المقررة لجريمة التمييز كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 295 مكرر (1)، فالعنف ضد المرأة مثلا هو شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس، وقد ينشأ على هذا الأساس جرائم وممارسات جد خطيرة، وفي المقابل يعد التمييز من أهم أسباب العنف ضد المرأة. كذلك لم ينص المشرع على إمكانية أن يرتكب التمييز ضد أشخاص معنوية لذات الأسباب التي يمارس من أجلها التمييز ضد الأشخاص الطبيعية ومنها التمييز على أساس الجنس.

وكما يتبين أن جريمة التمييز كما نصت عليها المادة 295مكرر (1) من الجرائم العمدية وتتطلب توفر القصد الجنائي العام، والمتمثل في انصراف إرادة الجاني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي إلى ارتكاب صورة من صور ظاهرة التمييز التي حددتها المادة على سبيل الحصر مع علمه بجميع أركان الجريمة وعناصرها. ولم يكتف المشرع فقط بتوافر القصد العام لقيام هذه الجريمة، بل اشترط تحقق نية وهدف عرقلة وتعطيل الاعتراف أو ممارسة الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة. لكن حقيقة ليست جميع الجرائم التي يبنى على أساسها ظاهرة التمييز تتطلب تحقق نتيجة معينة وبالتالي قصدا خاصا، بل هناك البعض منها ما يعتبر تاما بمجرد توافر القصد العام، كأن ينشر مثلا إعلان عن توظيف يتضمن شرط من شروط التفضيل كأن يكون الموظف من جنس الرجال، فهنا تقوم جريمة التمييز

بمجرد الإعلان فقط عن وجود منصب عمل مؤسس على تمييز مبني على نوع الجنس وبغض النظر عن النتائج التي سيخلفها هذا الإعلان[52].

المبحث الثاني: تفعيل الحماية الجزائية الخاصة للمرأة من العنف بموجب قانون 19/15

استحدث قانون 19/15 والمتضمن تعدي لقانون العقوبات خمس مواد وهي: المادة 266 مكرر المتعلقة بالعنف الزوجي، والمادة 266 مكرر (1) المتعلقة بالعنف اللفظي والنفسي، والمادة 330 مكرر المتعلقة بالعنف الاقتصادي ضد الزوجة، والمادة 333 مكرر (2) المتعلقة بمضايقة امرأة في مكان عمومي، والمادة 333 مكرر (3) المتعلقة بالمساس بالحرمة الجنسية للضحية. وعدل من نص المادة 330 المتعلقة بترك الزوجة، والمادة 341 المتعلقة بالتحرش الجنسي، والمادتان 368 و369 المتعلقة بالسرقات العائلية. وباستقراء هذه النصوص نجد أن المشرع قد نص على نوعان من العنف الذي تتعرض له المرأة: الأول تتعرض له المرأة في المجال الخاص المرتبط بعلاقة الزوجية حتى لو انتهت، والثاني يحدث للمرأة في الإطار العام. فبتعديل قانون العقوبات في 2015 وتعرض المشرع الجزائري للعنف الذي تتعرض له المرأة في الإطار الخاص والإطار العام(في غير إطار العائلة)، والذي قد يتخذ شكل العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي على غرار الإعلان العالمي للقضاء عل كافة أشكال العنف ضد المرأة لعام 1993، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة ببكين 1995، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 143/61، يكون المشرع قد حاول وبجد نقل النص القانوني لحماية المرأة من العام إلى الخاص، من أجل القضاء على العنف الذي تتعرض له المرأة سواء كان أسري أو في الإطار العام، بشكل غير متناسب مع ما قد يتعرض له الرجال في نفس السياق.

المطلب الأول: العنف الذي تتعرض له المرأة في إطار أو بمناسبة العلاقة الزوجية

لقد أدرج المشرع ثلاث أنواع من الاعتداءات التي تتعرض لها المرأة في إطار علاقة الزوجية وهي على التوالي: الضرب والجرح أو العنف المادي الزوجي، الاعتداء على السلامة النفسية والجسدية على المرأة بالعنف اللفظي أو النفسي وهو ما يسميه البعض بالعنف المعنوي، والعنف الاقتصادي. وأوضحت الدراسات والاحصائيات حول النساء ضحايا العنف حسب نوع العنف والحالة الزواجية، أن النساء المتزوجات هن الأكثر تعرضا للعنف بمختلف أشكالهن، ويحتل العنف الجسدي المرتبة الأولى يليه مباشرة العنف الاقتصادي ثم العنف الجنسي ثم العنف المعنوي.

الفرع الأول: العنف المادي الزوجي (جريمة الضرب والجرح العمدي)

الضرب والجرح صورة من صور العنف المادي الجسدي الواقع على المرأة وأكثرها شيوعا وانتشارا في الوسط الأسري على العموم، ولا يتعلق الأمر بعلاقة الزوجية وحدها. كما أنه ليس العنف المادي الوحيد الذي تتعرض له المرأة في إطار علاقة الزوجية، فقد تتعرض المرأة للعنف الجنسي في إطار

العلاقة الزوجية. غير أن المشرع في تعديله لقانون العقوبات استحدث جريمة العنف المادي الزوجي دون الأسري، واقتصر على صورة واحدة من صوره وهي الضرب والجرح.

اعتمد المشرع الجزائري بشكل عام على التقسيم الرباعي لجرائم العنف، بمعنى الضرب والجرح وأعمال العنف العمدية والتعدي، وهي مبنية في قانون العقوبات على أساس الضرر الناتج الحاصل للضحية. ولقد قصر المشرع جرائم العنف الزوجي على حالتي الضرب والجرح، دون غيرها من جرائم العنف كأعمال العنف العمدية والتعدي التي قد تقع في إطار الزوجية تماما مثل الضرب والجرح. ويلاحظ من تمييز الضرب والجرح عن غيرهما من الاعتداءات في جريمة العنف الزوجي المستحدثة أن المشرع واصل تقسيمه الرباعي لجرائم العنف على الرغم من هجر هذا التقسيم لقصوره عن حماية السلامة الجسدية لأن العبرة بالاعتداء على السلامة الجسدية وليس بكيفية الاعتداء[53].

فهل أراد المشرع فعلا هذا التمييز وبذلك يقتصر جرم العنف المادي الزوجي على جريمتي الضرب والجرح العمدي دون بقية الاعتداءات المادية والتي تشكل جرائم عنف؟ وإذا كانت الإجابة بنعم فهل يفهم من ذلك أن النصوص العامة السابقة فيما يتعلق بالضرب والجرح غير كفيلة بتوفير حماية للمرأة في إطار الزوجية وفيما عدا ذلك تبقى النصوص السابقة كافية لحماية المرأة؟ أم أن للمشرع قصد آخر؟ وإذا كانت خلفية التعديل تتمثل في تقرير حماية جزائية خاصة بالمرأة، فلماذا لم يقصر المشرع هذه الحماية على المرأة في إطار الزوجية؟ بدليل إدراج كلمة "زوجه" في النص العربي والتي تقابلها كلمة conjoint في النص الفرنسي. كما أن مصطلح "الضحية" لا يفيد التأنيث. بمعنى أن الحماية المقصودة لا تقتصر على الزوجة وإنما تفيد الزوج أيضا. غير أن المشرع في الفقرة الثالثة من المادة والتي تنص على ظروف التشديد قد أورد ظرفان مشددان الأول يتعلق بالإعاقة والثاني بالحمل، وإذا كانت الإعاقة قد تصيب الزوج أو الزوجة فإن الحمل صفة بيولوجية ترتبط بالمرأة.

من حيث العقاب نلاحظ أن المشرع قد ركز في تقرير العقوبة على الضرر الحاصل، إذ تدرج في النص على العقوبات تبعا للضرر الجسدي ومدة العجز، وقد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة ما إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها. ويلاحظ أن المشرع قد خفف من العقوبة في هذه الحالة مقارنة بالنص العام الذي قرر عقوبة الإعدام. كما أقر المشرع أن الجريمة تقع سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، وتقوم الجريمة حتى في حالة انقطاع العلاقة الزوجية إذا ما تبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة[54].

لم يعتمد المشرع في جرائم الضرب والجرح المرتكبة في علاقة الزوجية (جرم العنف المادي) على القصد الجنائي الخاص. وإن كان المشرع بصفة عامة يؤسس العقوبة في جرائم العنف العمدية على الضرر الحاصل مهملا القصد الجنائي الخاص، غير أنه في جرائم العنف ضد النساء كان لابد من

الوقوف بشكل أساسي عند قصد الجاني لأن ما يميز العنف ضد النساء عن العنف العام هو ارتباطه بنوع الجنس. فالعنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز المبني على أساس الجنس.

الفرع الثاني: العنف المعنوي (جريمة العنف اللفظي أو النفسي المتكرر)

تفطن المشرع إلى جرم العنف اللفظي والنفسي، وهو من أكثر أنواع العنف شيوعا وانتشارا، وعادة ما يسبق جرم العنف المادي، ولا يقل عنه خطورة، ويعبر بشكل واضح عن التمييز المبني على أساس النوع الاجتماعي. ويتمثل السلوك في جريمة العنف اللفظي طبقا لما جاء في المادة 266 مكرر(1) في العنف اللفظي المتكرر الماس بالكرامة الذي يؤثر على السلامة البدنية أو النفسية[55]، بشرط أولا أن تكون الضحية زوج الفاعل، وبصرف النظر عن جنس الضحية[56].

ويلاحظ أيضا من نص المادة 266 مكرر(1) عدم تحكم المشرع في المصطلحات، واستعمال عبارات واسعة على غرار "العنف اللفظي والنفسي"، "المتكرر"، "كرامتها"، " أي شكل من أشكال التعدي" مما قد يؤدي إلى اختلاف في تأويل وتفسير النصوص. فما عدد الكرات المطلوب لقيام الجرم، مثلا؟ مادامت الجريمة لا تقوم إلا بالتكرار. فكان لابد من إصدار نص تفسيري يتناول العبارات العامة غير الدقيقة في هذا القانون، لتفادي المشاكل العملية.

كما يلاحظ تخلي المشرع عن معيار الضرر الحاصل للضحية، بحيث جعل من كل الاعتداءات التي تشكل عنفا لفظيا أو نفسيا عبارة عن جنحة واحدة، عقوبتها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وفقا لنص المادة 266مكرر(1)،في حين أن نتائج هذا العنف قد تكون جد معتبرة، فقد تؤدي الاعتداءات اللفظية والنفسية لمساس كبير بالسلامة الجسدية[57].

الفرع الثالث:العنف الاقتصادي(جريمة الإكراه المالي ضد الزوجة)

لقد تدرج المشرع الجزائري في مسألة تجريم كل مساس بالمسائل المالية للزوجة، وكانت الخطوة الأولى في أن أقر المشرع الجزائري مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، كقاعدة عامة بموجب الأمر رقم05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة طبقا لأحكام المادة 37. وكان النص قبل ذلك يشير إلى حرية الزوجة في التصرف في مالها. ونظرا لما كان يشوب هذا النص من غموض، واضطرار القضاة إلى تفسيره بالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة، كانت نتيجة ذلك تضارب في الأحكام القضائية لاختلاف الآراء الفقهية. وبذلك يكون المشرع قد أنهى هذا الإشكال آخذا بما ذهب إليه جمهور الفقهاء، في الأخذ بمبدأ انفصال الأموال بين الزوجين. وهو المبدأ ذاته الذي توصي به الاتفاقية الدولية المتعلقة بإلغاء جميع أشكال العنف ضد المرأة[58]. وذكر المشرع استثناء على هذا المبدأ وهو جواز الاتفاق على مبدأ الاشتراك في الأموال المكتسبة بينهما بعد الزواج. هذا يعني أن للزوجة الاحتفاظ بكامل أهليتها المالية بعد الزواج، ومادامت مالكة فهي حرة في التصرف ولا تحتاج إلى إذن من الزوج في إدارة أموالها. كما تلتزم بالوفاء بالديون المترتبة في ذمتها، ولا مجال للتضامن بين الزوجين[59].

والخروج عن المبدأ العام، من غير الاتفاق على ذلك يشكل عنفا اقتصاديا، بمعنى حرمان المرأة من التصرف بممتلكاتها وتعريضها للاستغلال الاقتصادي. وهذا ما جرمه المشرع الجزائري بموجب المادة 330 مكرر من قانون 19/15.

ويفهم من نص المادة 330 مكرر أن جريمة الإكراه المالي وعلى عكس جرائم العنف المادي واللفظي والتي تهدف إلى حماية الزوجين على حد السواء، تقرر حماية الزوجة وحدها ودون سواها من بقية جنسها[60]، أي أن نص المادة يستوجب أن تكون الضحية هي الزوجة والجاني هو الزوج. فالمرأة المتزوجة إذا هي الوحيدة المحمية قانونا من العنف الاقتصادي، وهذا على عكس جرائم العنف المادي والعنف المعنوي والتي تقوم حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية، بالرغم أنه من المتصور حصول ذلك بمناسبة علاقة زوجية سابقة أو من شخص آخر من غير الزوج في المحيط الأسري. فإذا كانت الإحصائيات والدراسات تشير إلى أن النساء المتزوجات هن الأكثر تعرضا للعنف الاقتصادي إلا أن ذات الإحصائيات تشير إلى تعرض العازبة والمطلقة والأرملة للعنف الاقتصادي بنسب متفاوتة[61].

يفهم من المادة 330 مكرر من خلال عبارة" أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف" أن الجريمة تتحقق بأي وسيلة كانت من وسائل الإكراه أو التخويف. وقد يتبين من ذلك أن المشرع قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تكييف الفعل بأنه يشكل جريمة الإكراه المادي ضد الزوجة[62]. غير أنه قد يتحقق سلب الحقوق المالية للزوجة من دون رضاها، بصور أخرى كالنصب والاحتيال والغش والتدليس. فهل تدخل هذه الأفعال ضمن نطاق المادة 330 مكرر، أم ضمن نطاق القواعد العامة[63]؟

كما يتبين من نص المادة 330 مكرر أن جريمة الإكراه المالي للزوجة من الجرائم المادية، واشترط المشرع الجزائري حصول النتيجة والمتمثلة في التصرف في الممتلكات والموارد المالية للزوجة[64].في حين يرى جانب من الفقه أنها من الجرائم الشكلية، وعليه يقتصر الإجرام على تحقق السلوك الإجرامي الهادف للاستيلاء على أموال الضحية والمتمثل في أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف قصد حمل الزوجة على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه المساس بذمتها المالية[65].

المطلب الثاني: العنف الذي تتعرض له المرأة في الإطار العام

لقد تدرج المشرع في إقرار الحماية الجنائية للمرأة من كل مساس قد يطالها في الإطار العام بموجب القانون رقم 19/15، مستحدثا نص المادة 333 مكرر(2)، الذي جرم الأفعال الماسة بالحرمة الأخلاقية للمرأة إذا اقتصرت تلك الأفعال على مجرد مضايقة في أماكن عامة دون أن يكون الغرض منها تحقيق غايات جنسية. ولكن بمجرد تجاوزها لسلوكات قد تمس بالحرمة الجنسية للضحية يتغير الوصف لتصبح بذلك اعتداء على الحرمة الجنسية، الفعل المجرم والمعاقب بنص المادة 333 مكرر(3) المستحدثة أيضا، أما إذا كانت تلك السلوكات ذات دلالة جنسية بحتة وتجاوزت مجرد المضايقات، فإنها تكيف على أساس جريمة تحرش جنسي الفعل المنصوص عليه في المادة 341 مكرر المعدلة.

الفرع الأول: استحداث جريمة مضايقة امرأة في مكان عمومي

لم يتطرق قانون العقوبات إلى جريمة مضايقة امرأة في مكان عمومي بهذا الوصف إلا مع تعديل قانون العقوبات في 2015، إذ قبله لم يكن التجريم يطال إلا السلوكيات التي تتخذ وصف الفعل العلني المخل بالحياء كما نصت عليه المادة 333 من قانون العقوبات، والتي تطال الجنسين معا، في حين يقع فعل المضايقة على المرأة دون غيرها[66]. ويفهم أن السلوك المجرم بموجب المادة 333 مكرر(2) هو كل سلوك يمس بالحرمة الأخلاقية بالمرأة بوجه يخدش حياءها قد لا يصل إلى غايات جنسية. ولا يشترط أن يكون الجاني رجلا حيث استعمل النص صيغة "كل من" والتي تعني الرجل والمرأة على حد السواء، وإن كانت نية المشرع هي حماية المرأة من عنف الرجل[67].

غير أنه ونتيجة لعدم توضيح مفهوم عبارة "ضايق امرأة "، فقد تتداخل أحد صور هذه الجريمة مع جريمة الفعل العلني المخل بالحياء، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 333 من قانون العقوبات، إذ يرى البعض أن جريمة مضايقة امرأة في المكان العمومي ما هي إلا صورة من صور الفعل العلني المخل بالحياء، تقوم على المضايقة بفعل أو قول أو إشارة تخدش الحياء[68]. كما قد تتداخل مع الصورة الثانية من التحرش الجنسي الذي جاءت به الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر، إذا اقتصر الفعل المرتكب خلسة على مجرد أقوال أو حركات أو إشارات من شأنها خدش حياء المرأة، ويتغير وصف الجريمة من تحرش جنسي إلى جريمة مضايقة امرأة لو اكتمل ركن العلانية الذي اشترطه المشرع لقيام جريمة المضايقة[69].

إذا كان المشرع قد اشترط في وصف السلوك بجرم مضايقة امرأة في مكان عمومي أن يوجه ضد المرأة (الركن المفترض)، وأن يكون من بين الصور المنصوص عليها في المادة 333 مكرر(2)، ذو طبيعة مخلة بالحياء، في مكان عمومي (شرط العلانية)، إلا أنه لم يحدد ماهية الأفعال والأقوال ولا الإشارات التي تتحقق بها جريمة مضايقة المرأة في مكان عمومي على وجه يخدش حياءها، فنفس اللفظ قد يعتبر خادشا للحياء في مكان، وقد لا يدخل ضمن نطاق التجريم بهذا الوصف ولا يعتبر خادشا للحياء في مكان آخر، وقد يدخل ضمن نطاق التحرش الجنسي. هذا ما يترك المجال واسعا أمام القاضي الجزائي في تأويل وتفسير النصوص، في حدود التصرف الذي يمكن أن يعتبر مضايقة[70].

بالإضافة إلى أن هذه الجريمة لم تطل صور المضايقة عبر الوسائل الحديثة كشبكة الأنترنت. ومن جهة أخرى نتساءل عن مصير المرأة التي تتم مضايقتها في المكان الخاص، خاصة وأن النص يوحي في ظاهره بأنه يرمي إلى الحماية الخاصة للمرأة أكثر منه الحياء العام. فإذا كان اشتراط المكان العمومي له ما يبره في جريمة الفعل المخل بالحياء فليس له ما يبرره في جريمة المضايقة ما دامت تستهدف شخصا معينا، بل أن المضايقة في مكان خاص أشد وقعا وأكثر ضررا من المضايقة في مكان عمومي[71].

الفرع الثاني: استحداث جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة

لقد استحدث المشرع أيضا بموجب المادة 5 من القانون رقم 19/15المعدل والمتمم لقانون العقوبات نص المادة 333 مكرر(3)، التي تجرم كل مساس بالحرمة الجنسية للمرأة. وبذلك يكون المشرع قد أقر حماية للمرأة من كل سلوك قد يتجاوز الحرمة الأخلاقية مستهدفا حرمتها الجنسية. وبالرجوع إلى المادة 333 مكرر(3)، المجرمة للمساس بالحرمة الجنسية للمرأة، نجد أن صياغتها جاءت دون ضبط وتحديد دقيق لتلك الأفعال التي قد تشكل مساسا بالحرمة الجنسية للمرأة، والتي ترتكب في الخفاء أو بدون رضاها أو عن طريق التهديد.

من أجل ذلك قد يتداخل الوصف الذي جاء به مع جرائم أخرى كالفعل المخل بالحياء أو التحرش الجنسي، إذ يرى البعض أن النص المستحدث ما هو إلا تكرار لجريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف المنصوص عليها بموجب المادة 334 في فقرتها الأولى، وفي أحسن الأحوال فما هي إلا صورة من صور الفعل المخل بالحياء بالعنف. ويكمن الفرق في جسامة الفعل المادي الذي يقع على جسم المرأة. وأن المشرع قد تفطن للأمر عندما استهل نصه بعبارة "ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر"[72]،وربما يقصد بالجريمة الأخطر الاعتداءات الجنسية التي تشكل الفعل المخل بالحياء والاغتصاب، من أجل أن تقتصر حماية المرأة بموجب المادة 333 مكرر(3) على العنف الجنسي الذي لا يرقى إلى الجرائم الخطرة[73].

كما تتشابه هذه الجريمة إلى حد كبير مع الأفعال المكونة لجريمة التحرش الجنسي، إذ تشترك الجريمتان في السلوك المادي الذي يأتي به الجاني بحيث يشكل اعتداء على الحرية الجنسية للمرأة بغية تحقيق غايات جنسية، كما أنه لا تشترط العلنية في الجريمتين، فالتحرش خلسة بالأنثى في مكان العمل يدخل ضمن نطاق المساس بالحرمة الجنسية للمرأة والعكس صحيح، أي أن المساس بالحرمة الجنسية للمرأة في مكان العمل قد يتخذ وصف التحرش الجنسي للمرأة. ويكمن الفرق في أن الفعل المادي لجريمة التحرش أوسع نطاقا من حيث الأشخاص في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة، إذ تشمل الحماية كلا الجنسين. كما أن التحرش يكون بالقول أو الفعل أو أي تصرف آخر يحمل دلالة جنسية، عكس جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة، إذ تنحصر في الأفعال فقط دون باقي التصرفات الأخرى[74]. لذلك هناك من يرى أن جريمة المساس بالحرمة الجنسية هي تحرش جنسي في صورته الضمنية، وليست الصريحة باللفظ، والتي تقتصر على الأفعال فقط دون الألفاظ وبقية التصرفات الأخرى التي تمس بالحرمة الجنسية للمرأة، وبذلك تشكل جزء من جريمة التحرش.كما أن جريمة التحرش الجنسي تقع سواء ارتكبت الافعال على جسد الضحية أو على جسد الجاني نفسه، في حين يقع الفعل في جريمة المساس بالحرمة الجنسية للمرأة على جسد المرأة.

الفرع الثالث: تعديل جريمة التحرش الجنسي

استحدثت جريمة التحرش الجنسي بموجب القانون 15/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات. وكان هذا التجريم كردة فعل لنمو ظاهرة التحرش الجنسي في أوساط العمل، واستجابة لطلبات الجمعيات النسوية. وإذا كان قانون العقوبات قبل ذلك، قد ضمن حماية المرأة من الاعتداءات الجنسية من خلال تجريمه للاغتصاب والفعل المخل بالحياء، الا أنها اقتصرت على الاعتداءات الجسدية التي تتطلب اتصالا جسديا، في حين لا يقتضي التحرش اتصالا جسديا بالضحية[75].

لقد أحدث قانون 15/19 تعديلا جوهريا على المادة 341 مكرر بتشديد العقوبة وتوسيع مجال تطبيقها لتشمل أفعال التحرش التي ترتكب في غير الحالات التي يستغل فيها الفاعل سلطته أو وظيفته لارتكاب الجريمة، مع تشديد العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا أو حاملا أو مريضة أو معاقة، ومضاعفة العقوبة في حالة العود[76]. فبعدما كانت الجريمة لا تقوم الا بشرط أولي (الركن المفترض) والمتمثل في استغلال السلطة من طرف الجاني من أجل الحصول على رغبات جنسية، إذ لم يكن من الممكن تصور جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري إلا في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه. فقد أسقط تعديل قانون العقوبات في 2015 هذا الشرط بموجب الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر والتي تنص: "يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو ايحاء جنسيا".

يستخلص أن المشرع لم يعد يحصر جريمة التحرش الجنسي فيما يصدر عن الجاني في إطار تبعية قائمة بينه وبين الجاني، وإنما يمكن أن تقوم جريمة التحرش حتى خارج هذا الإطار. من أجل ذلك نتساءل عن سبب احتفاظ المشرع بالفقرة الأولى من المادة 341 مكرر بعد إدراج الفقرة الثانية التي تتجاوز الشرط الأول بل تلغيه ضمنيا[77]. فالتحرش إذن سلوك غير مرغوب فيه (عدم رضا المجني عليه)، قد يقع بالفعل أو اللفظ أو أي تصرف ذا دلالة أو طبيعة جنسية. ولم يحدد المشرع جسامة الفعل المكون لها إذ يكفي أن يكون الهدف من ورائه تحقيق رغبة جنسية دون أن تصل جسامة الفعل المكون لجريمة الفعل المخل بالحياء أو الاغتصاب. وقد يكون ناتجا عن سوء استخدام رب العمل أو المشرف أو المسؤول عن المجني عليه داخل التسلسل الوظيفي في التعامل، عن طريق إصدار أوامر للغير او بالتهديد أو بالإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره للاستجابة لرغباته الجنسية. وقد يكون التحرش صادرا عن أي شخص آخر لا تربطه أية علاقة تبعية في العمل، وقد تقع الجريمة في المكان الخاص أو العام[78].

ويمكن اعتبار تعديل المادة 341 مكرر خطوة ايجابية، قد تمكن عددا أكبر من الضحايا من تقديم الشكاوى إلى القضاء بتوسيع دائرة التجريم، غير أنه عمليا تواجه ضحايا هذا الإجرام عددا من الصعوبات أهمها صعوبة إثبات وقائع التحرش من طرف الضحايا وخوف الشهود من الإدلاء بشهادتهم أمام القضاء.

خاتمة:

لقد لوحظ من خلال ما تقدم أن تعديلات قانون العقوبات تتوافق إلى حد ما مع ما جاءت به لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم(19) لعام 1992، ومع ما ورد في الإعلان العالمي للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة لعام 1993، وفي الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة 1995، إلا أنه لم تكن للمشرع الشجاعة الكافية للتصريح بأن المقصد الأساسي من هذه التعديلات هو توفير حماية خاصة وأكثر فعالية للمرأة من العنف الذي تكون ضحيته بصفة غير متناسبة مع الرجال، بما يشكل تمييزا، سعيا إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. إذ يلاحظ أن ديباجة قانون 19/15 جاءت خالية من الإشارة إلى اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة على الرغم من أن هذا التعديل كان نتيجة وكما سبق ذكره، لما أبدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من ملاحظات حول مدى التزام الجزائر بتنفيذ أحكام الاتفاقية، ولم تتضمن الديباجة أيضا الإشارة إلى تعديل قانون العقوبات لسنة 2014 والذي استحدث جريمة التمييز على الرغم من تصدر التمييز على أساس الجنس الأسس التي عددتها المادة 295 مكرر حصرا.

بالإضافة إلى أن نصوص هذه التعديلات تضمنت نقاط ضعف، ونقائص قد تحول دون وصول المشرع إلى تحقيق حماية خاصة للمرأة من كل أشكال العنف المرتبط بالجنس. لعل أهمها يتمثل في عدم النص على العنف الذي ترتكبه الدولة بواسطة سياساتها التشريعية التي تتضمن تمييزا ضد المرأة، صحيح أن المحكمة الدستورية تسهر على دستورية القوانين وأن جل الدساتير الجزائرية قد نصت على المساواة بين المرأة والرجل وربطتها بفكرة التمييز إلا أنه قد يحدث غير ذلك، وعليه لابد من إقرار المسؤولية الجنائية عن أعمال السلطة التشريعية.بالإضافة إلى قصور النصوص التي تقر حماية للمرأة من ناحية الصياغة، خاصة وأن النص الجزائي لا يقبل التفسير الموسع ولا القياس، ومنه يستلزم أن تصاغ النصوص بدقة حتى لا نترك المجال لاجتهاد القاضي في تفسير غموضها، وحتى لا يؤدي ذلك لعدم تنفيذها تنفيذا فعليا مما يمكن مرتكبي العنف من الإفلات من العقاب. كذلك سكت المشرع عن مصير المرأة المعنفة ماديا ومعنويا واقتصاديا، خارج إطار الزوجية؟ فهل معنى ذلك أن المشرع لا يرى في خطورة التعنيف إلا العلاقة الزوجية؟

صحيح أن كل الدراسات التي تخص الوضعية الأسرية لضحايا العنف من النساء تشير إلى أن فئة النساء المتزوجات تشكل الأغلبية، لكن هذا لا ينفي تعرض المرأة داخل الأسرة للعنف من غير الزوج، ولذلك كان من الممكن أن يميز المشرع بين أعمال العنف والتعدي الذي تتعرض له المرأة في إطار الزوجية وبين العنف الذي تتعرض له في الإطار العائلي خارج الزواج، وما بين العنف الذي تعرض له في الإطار العام. ويجعل من علاقة الزوجية ظرفا مشددا لما سبق ذكره، ولأن هذا النوع من العنف يترتب عنه تأثير على صحة الزوجة وعلى الأبناء وعلى المجتمع بالإضافة إلى آثاره الاقتصادية. أو أن يسري

على خطى الإعلان العلمي للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة لعام 1993، وذلك بالنص على العنف في إطار الأسرة دون تخصيص للعنف الزوجي. كما أنه لم يتضمن هذا التعديل أحكاما خاصة بتعنيف المرأة المسنة سواء كان ذلك جسديا أو نفسيا أو اقتصاديا، خاصة وأن العنف الذي تتعرض له المرأة المسنة يتميز بأن الأضرار التي تتبعه قد لا تبرأ أبدا، أضف إلى ذلك الخوف والخجل الذي قد يحجمهن عن تقديم شكوى أو طلب المساعدة. فهذه الفئة تتعرض للاعتداءات المتكررة خاصة داخل الأسرة والتي تكشف عنها الأوساط الاجتماعية أكثر منها الإحصائيات الرسمية، هذا من جهة التجريم.

ومن جهة أخرى، تميزت السياسة العقابية بعدم توحيد النسق، فتارة يركز المشرع على الضرر الحاصل في توقيع العقوبة، وتارة أخرى يتخلى عن معيار الضرر الحاصل للضحية. كما يلاحظ أيضا أن المشرع قد ركز على الصفح من قبل الضحية في جرم العنف المادي بموجب المادة 266 مكرر، والعنف اللفظي والنفسي بموجب المادة 266مكرر(1)، والعنف الاقتصادي في المادة 330 مكرر. وربما كان ذلك بقصد الحفاظ على تماسك الأسرة والروابط الأسرية ولم يقيد تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم بتقديم شكوى.

إذا كان الصفح الذي يضع حدا للمتابعة القضائية والمقرر بموجب المادة 266 مكرر في الحالة الأولى والثانية، وبموجب المادة 266مكرر (1) وبموجب المادة 330 مكرر فعلا يضمن نوعا من الوصال العائلي، فإن الصفح المقرر في المادة 266 مكرر في الحالة الثالثة (بتر أحد الأعضاء أو فقدان البصر) والذي يؤدي إلى تخفيف العقوبة لا جدوى منه، وذلك لأن تنفيذ العقوبة كما قررها المشرع (5 سنوات كحد ادني و10 سنوات كحد أقصى) ستجعل كل من الضحية والمتهم في حالة انفصال بعيدا عن أدوارهم الأسرية في حالة توقيع العقوبة. ولكن من ناحية أخرى نتساءل عن الفائدة من قطع شوط من الإجراءات القانونية ثم وضع حد للمتابعة عن طريق الصفح. وهل الصفح قادر فعلا على وضع حد لهذه الجرائم؟

أما من الناحية الإجرائية، فكان يتعين على المشرع مراعاة خصوصية العنف القائم على أساس الجنس بضمان حماية ضحايا هذا النوع من العنف. إذ لم ينصص التعديل على تدابير حماية النساء خلال مختلف مراحل الدعوى، فمن يحمي المرأة بعد رفعها الدعوى من خطر تكرار الاعتداء الممارس عليها، والذي قد يكون أشد عنفا في حالة إدانة الفاعل لانعدام أوامر الحماية التي تمنع مرتكب العنف من الاتصال بالضحية، وهو الأمر الذي تفطنت له بعض التشريعات المقارنة. كما لم ينص التعديل على حق الضحايا في الاحتفاظ بسرية بياناتهن الشخصية، لما له من تأثير في قضايا الاعتداءات الجنسية على حياة الضحايا وأسرهن. وأهملت هذه النصوص من جهة أخرى شق الرعاية الاجتماعية والصحية للنساء ضحايا العنف وإعادة إدماجهن اجتماعيا. ويلاحظ في هذا الجانب النقص في المراكز التي تستقبل هذه الفئة من النساء، وعدم تزويدها بالموارد المادية والبشرية المتخصصة اللازمة. وربما كان يفضل ألا يقتصر الأمر على تعديل قانون العقوبات، وإنما وضع قانون مستقل بذاته يتضمن إلى جانب شقي

التجريم والعقاب، شقا إجرائيا خاصة فيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود وإعادة إدماج المرأة المعنفة اجتماعيا، خاصة وأن دستور 2020 قد ضمن التكفل القضائي والمؤسساتي بالمرأة المعنفة.

الهوامش:

[1]– أشار التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها لسنة 2014 أن مصالح الشرطة القضائية للمديرية العامة للأمن الوطني قد صرحت بان أكثر من 6985 امرأة وقعت ضحية عنف خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2014، وأشار التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان 2017 أن المديرية العامة للأمن الوطني بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف المنظم في 27 نوفبر 2017، تكون قد أعلنت عن 7586 حالة عنف ضد المرأة للفترة الممتدة ما بين 1 إلى 30 سبتمبر 2017 مع بروز ارتفاع عدد النساء المتزوجات من بين الضحايا.

[2]– لمزيد من التفاصيل راجع:– اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التقرير السنوي 2014، المطبعة الرسمية، بئر مراد رايس، الجزائر،2015، ص 196 وما بعدها.

– د.درديش أحمد، الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 18، جوان 2017، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 168 وما بعدها.

[3]– فقد صادقت الجزائر على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان في 2003/03/03(ج ر رقم 15 لسنة 2003)، كما صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 2006/02/11 (ج ر رقم: 08 لسنة 2006)، ووقعت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في 2007/02/06، بالإضافة إلى مصادقة الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بالطفل والمرأة والمعاقين. فصادقت على الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أعمال الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة بالتوصية رقم 190 المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل (1999) في 2000/11/28 (ج ر رقم 26 لسنة 2000)، وصادقت الجزائر على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعتمدة خلال الدورة التاسعة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في 2003/02/16 (ج ر رقم 12 لسنة 2003)، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في 2006/09/02 (ج ر رقم 55 لسنة 2006)، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 2006/09/02 (ج ر رقم 55 لسنة 2006).

كما وقعت الجزائر على برتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 2003/12/29. ورفعت الجزائر تحفظها حول المادة التاسعة الفقرة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1976 في 2008/02/28(ج ر رقم 5 لسنة 2009. وصادقت الجزائر أيضا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 (ج ر رقم 33 لسنة 2009).

ومن الصكوك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في 2004/12/29(ج ر رقم 2 لسنة 2005). ومن الصكوك المتعلقة بالرق والاتجار بالأشخاص صادقت الجزائر على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 2003/1/9 (ج ر رقم 69 لسنة 2003)، وعلى بروتوكول مكافحة تهريب

المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 2003/11/09 (ج ر رقم: 69 لسنة 2003).

[4]– لقد وقعت الجزائر على بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في 2003/12/10 ودخل حيز التنفيذ في 2005/11/25.

[5]– لقد صادقت الجزائر على اتفاقية "سيداو" مع إبداء تحفظات حول المواد التالية: المادة 2 والتي تلزم الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين التي تشكل تمييزا ضد المرأة، حيث استندت الجزائر لتعارضها مع قانون الأسرة، والمادة 9 فقرة2 والتي تتعلق بمنح المرأة حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها لتعارضها مع قانون الأسرة، والمادة 15 فقرة 4 والتي تمنح للمرأة الحق في اختيار سكناها ومحل إقامتها لتعارضها مع أحكام قانون الأسرة، والمادة 16 والتي تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، أثناء الزواج أو عند فسخه، بحيث تتعارض مع قانون الأسرة، و المادة 29 فقرة أولى والتي تتعلق بأسلوب حل النزاعات بين الدول الأطراف حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية.(المرسوم الرئاسي رقم 96/51 المؤرخ في 1996/01/22، ج ر رقم 6 لسنة 1996)، مع الملاحظة أن الجزائر قد سحبت التحفظ المتعلق بالمادة 2/9 حول الجنسية في 2008 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 426/08 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008)، وبلغت ذلك للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في 16 جويلية 2009.

[6]– راجع أحكام المادة 29 وأحكام الفقرة الأولى من المادة 31 مكرر من دستور 1996 المعدل بموجب قانون رقم 19/08 في 15 نوفمبر 2008، (ج ر رقم:63 ليوم 2008/1/16)

[7]– راجع أحكام المواد: 32، 34، 35، 36، 72 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (قانون رقم:01/16 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، (ج ر رقم: 14 ليوم 2016/03/07)

[8]– مرسوم رئاسي رقم: 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 (ج ر رقم :82 ليوم 2020/12/30)

[9]– أجريت تعديلات على قانون الجنسية في سنة 2005 من أجل منح المرأة الجزائرية الحق في نقل جنسيتها لأبنائها بموجب المادة 06 وجعل الحصول على الجنسية الجزائرية لدى الزواج من جزائرية ممكنا بموجب المادة 9 مكرر من قانون الجنسية. وبالتالي رفعت الدولة الجزائرية ضمنيا التحفظ الذي أبدته حول المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمر الذي أكدته رسميا بعد ذلك في 2008/02/28. راجع أحكام الأمر رقم:86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، معدل ومتمم بالأمر رقم: 01/05 المؤرخ في 2005/02/27(ج ر رقم: 15 ليوم 2005/02/27)

[10]– راجع أحكام القانون رقم: 11/84 مؤرخ في 1984/06/09 يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم:05–02 المؤرخ في 2005/02/27(ج ر رقم:15 ليوم 2005/02/27)

[11]– قانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 /11/ 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات (ج ر رقم: 71 ليوم 2004/11/10)

[12]– قانون رقم: 01/09 مؤرخ في 2009/02/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات (ج ر رقم:15 ليوم 2009/03/08)

[13]– قانون رقم: 01/14 مؤرخ في 2014/02/04، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات (ج ر رقم:07 ليوم 2014/02/16)

[14]– مرسوم تنفيذي رقم 26/14 المؤرخ في 2014/02/01، يتمم المرسوم التنفيذي رقم:47/99 المؤرخ في 1999/02/13 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم. (ج ر رقم:05 ليوم:2014/02/02)

[15]– حيث تممت أحكام الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 بقسم رابع عنوانه: التدابير المطبقة على النساء ضحايا الاغتصاب، بالمواد67 مكرر و67 مكرر1.

[16]– قانون رقم: 19/15 مؤرخ في 2015/12/30، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات (ج ر رقم:71 ليوم 2015/12/30)

[17]– اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التقرير السنوي 2014، المرجع السابق، ص 188 وما بعدها.

[18]–اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص الجزائر، الدورة الواحدة والخمسون، 13فبرايرإلى 2 مارس 2012، CADAW/C/DZA/CO/3-4.

[19]–وقبل دستور 1963 كان المجلس التأسيسي الوطني الصادر في 1962/09/05 لقيام الدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية المستقلة قد ضمن ممارسة الحقوق والحريات الأساسية لكل المواطنين والمواطنات.

[20]– تنص المادة 10 من دستور 1963 على " تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في: ...مقاومة كل نوع من التمييز، خاصة التمييز العنصري والديني."

[21]– المادة 18 من دستور 1963 تنص على" التعليم إجباري. والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئا عن كفاءات كل فرد وحاجيات الجماعة"

[22]– راضي حنان،" الحماية القانونية للمرأة من العنف في الدساتير الجزائرية"، مجلة الحضارة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة وهران، مجلد رقم 15، عدد 24، ص 347.

[23]– أمر رقم 76/97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ج ر رقم: 94 ليوم 1976/11/24)

[24]– راجع أحكام الفصل الرابع: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن من دستور 1976.

[25]– تنص المادة 39 من دستور 1976 على "تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين.
كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات.
يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة".

[26] – أمر رقم 76-57 مؤرخ في 5 جويلية سنة 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني، (ج ر رقم: 61 لسنة 1976).

[27]– مرسوم رئاسي رقم:89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 (ج ر رقم: 09 ليوم 1989/03/01).

[28]– تنص المادة 28 من دستور 1989 على " كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

[29]– راضي حنان، المرجع السابق، ص 349.

[30]–مرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، (ج ر رقم :76 ليوم 08 ديسمبر 1996)

[31]– القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم: 63 لسنة 2008.

[32]– القانون العضوي رقم 12–03، المؤرخ في 2012/01/12، المحدد لكيفيات توزيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، (ج ر رقم: 01 ليوم 2012/01/14).

v. DAOUDI–STITI(ounissa), le phénomène de violence à l'égard des femmes comme obstacle majeur à la promotion du statut politique de la femme en Algérie », مجلة جيل حقوق الإنسان، جامعة الجنان، العام الرابع، العدد:24، نوفمبر 2017

[33]– قانون رقم 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، (ج ر رقم:14 ليوم 07 مارس2016)

[34]– مرسوم رئاسي رقم 442–20 مؤرخ في: 30 ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه استفتاء أول نوفمبر 2020 (ج ر رقم 82 ليوم 2020/12/30)

[35]– مرسوم تنفيذي رقم 04–182 مؤرخ في:24 يونيوسنة2004، يتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، (ج ر رقم 41 ليوم 2004/06/27).

[36]– مرسوم تنفيذي رقم10–96 مؤرخ في 17 مارس 2010، يتمم قائمة المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومنهن في وضع صعب، (ج ر رقم19 ليوم2010/03/21).

[37]– فوزية مروان، "الحماية الجزائية للمرأة في القانونين التونسي والجزائري، هل هو مطلب داخلي أم التزام خارجي؟"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، مجلد 01، عدد 01(خاص)، 2016، ص 58–59

[38]– د. حسينة شرون، " أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج الأخضر، العدد السابع، 2015، ص 133–134.

[39]– تنص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 على " في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير " التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"

[40]– د. حسينة شرون،" أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، عدد 12، جانفي 2016، ص 11 و12.

[41]–الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليه المعتمدة في 1973/11/30التي دخلت حيز التنفيذ في 1976/07/18، وصادقت عليها الجزائر في1981/12/05(ج ر رقم: 01 ليوم 1982/01/05).

[42]– انضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب المادة 11 من دستور 1963(ج ر رقم 64 لسنة 1963).

[43]– انضمت الجزائر في سنة 1963 لاتفاقية حضر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير المعتمدة من طرف الأمم المتحدة في 1940، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1951/05/25،(ج ر: رقم 66 ليوم 1963/09/14).

[44]– انضمت الجزائر لاتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المعتمدة في 1960/12/14 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1962/05/22 في 1968/10/15(ج ر رقم: 87 ليوم: 1968/10/29)

[45]– اتفاقية منظمة العمل الدولية (111) المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام و المهنة المعتمدة في 1958/06/25 والتي دخلت حيز النفاذ في 1960/06/15 والتي انضمت ليها الجزائر في 1969/05/22(ج ر رقم: 49 لسنة 1969).

[46]– انضمت الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى البروتكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1966/12/16، بموجب المرسوم الرئاسي زقم 89-67 مؤرخ في 1989/05/16 (ج ر رقم: 20 ليوم: 1989/05/17)

[47]– الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية المعتمدة في 1985/12/10 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1988/04/03 والتي

[48]– صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل في 1992/12/19 (ج ر رقم: 91 ليوم: 1992/12/23).

[49]– صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في 2003/07/08 (ج ر رقم: 41 لسنة 2003).

[50]– صادقت الجزائر على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في 2003/11/09(ج ر رقم 69 ليوم: 2003/11/12).

[51]– صادقت الجزائر على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة في 2004/04/19(ج ر رقم 26 لسنة 2004).

[52]– مرخوص فاطمة، المرجع السابق، ص 177 و178.

[53]– د. عبد الحليم بن مشري، " تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محم خيضر، بسكرة، العدد الثالث عشرن، ديسمبر 2016، ص 182.

[54]– وزاني أمينة، "الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016، ص 255 وما بعدها.

[55]–زوليخة رواحنة، "الحماية الجنائية للمرأة من العنف الفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشرن ديسمبر 2016، ص279.

[56]–د. أحسن بوسقيعة،" الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، الطبعة العشرون، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018، ص74.

[57]– د.عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص184.

[58]– فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019، 345.

[59]– د.بداوي نسرين، "الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020،ص88.

[60]– فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 347–348.

[61]– د. درديش احمد، المرجع السابق، ص 172.

[62]– رواحنة نادية، محصول مولود،" الحماية الجزائية للزوجة من العنف الزوجي بين النصوص العقابية ومعوقات البيئة الاجتماعية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد03(عدد خاص)،2020، ص300.

[63]– قفاف فاطمة، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 351.

[64]– رواحنة نادية، المرجع السابق، ص300.

[65]– فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 353 و354.

[66]– فاطمة قفاف، المرجع نفسه، ص 106.

[67]– د. احسنبوسقيعة، المرجع السابق، ص 111و112.

[68]– د. أحمد بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 111.

[69]– فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 173–174

[70]– د. عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 181.

– فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 110.

[71]–د. احسنبوسقيعة، المرجع السابق، ص 112.

[72]– د .احسنبوسقيعة، المرجع نفسه، ص 105.

[73]– فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 127.

[74]– قفاف فاطمة، المرجع نفسه، ص 174 وما بعدها.

[75]– د. احسنبوسقيعة، المرجع السابق، ص 144.

[76]– قفاف فاطمة، "جريمة التحرش الجنسي وفقا لقانون 15–19"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016، ص268.

[77]– د احسنبوسقيعة، المرجع السابق، ص 145–146.

[78]– قفاف فاطمة، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 177 وما بعدها.

قائمة المراجع:

1/ الكتب:

1– د. بوسقيعة أحسن،" الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، الطبعة العشرون، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2018.

2/المقالات العلمية:

1– د. بداوي نسرين، "الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020.

2- د. بن مشري عبد الحليم، " تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محم خيضر، بسكرة، العدد الثالث عشرن، ديسمبر 2016.

3- د.دردیش أحمد، "الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 18، جوان 2017، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

4-راضي حنان،" الحماية القانونية للمرأة من العنف في الدساتير الجزائرية"، مجلة الحضارة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة وهران، مجلد رقم 15، عدد 24، ص 347.

5- رواحنة زوليخة، " الحماية الجنائية للمرأة من العنف الفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشرن ديسمبر 2016.

6- رواحنة نادية، محصول مولود،" الحماية الجزائية للزوجة من العنف الزوجي بين النصوص العقابية ومعوقات البيئة الاجتماعية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد03(عدد خاص)،2020، ص300.

7- د. شرون حسينة، " أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج الأخضر، العدد السابع، 2015.

8- د. شرون حسينة،" أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، عدد 12، جانفي 2016. 9- قفاف فاطمة، "جريمة التحرش الجنسي وفقا لقانون 15-19"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016.

10- مرخوص فاطمة،" الحماية الجنائية ضد المساس بكرامة الأشخاص في قانون العقوبات الجزائري- دراسة على ضوء آخر التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الجزائري" مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، المجلد 04، عدد 01. 176.

11- مروان فوزية، "الحماية الجزائية للمرأة في القانونين التونسي والجزائري، هل هو مطلب داخلي أم التزام خارجي؟"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، مجلد 01، عدد 01(خاص).

12-وزاني أمينة، "الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016.

3/أطروحات:

قفاف فاطمة، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019.

4/النصوص القانونية والتنظيمية:

أولا: الدساتير

1- دستور1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64 لسنة 1963.

2- دستور 22 نوفمبر 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76/97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ج ر رقم: 94 ليوم 1976/11/24).

3- دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم :89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ج ر رقم: 09 ليوم 1989/03/01).

4- دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، (ج ر رقم :76 ليوم 08 ديسمبر 1996).

5- دستور6 مارس 2016 الصادر بموجب القانون رقم:01/16 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، (ج ر رقم: 14 ليوم 2016/03/07).

6- دستور 1 نوفمبر 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية (ج ر رقم :82 ليوم 2020/12/30).

ثانيا: القوانين، المراسيم

1- قانون عضوي رقم 12-03، المؤرخ في 2012/01/12، المحدد لكيفيات توزيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، (ج ر رقم: 01 ليوم 2012/01/14).

2- قانون رقم: 01/14 مؤرخ في 2014/02/04، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات (ج ر رقم:07 ليوم 2014/02/16)

3- قانون رقم: 19/15 مؤرخ في 2015/12/30، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات (ج ر رقم:71 ليوم 2015/12/30)

4- مرسوم تنفيذي رقم 04-182 مؤرخ في:24 يونيوسنة2004، يتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، (ج ر رقم 41 ليوم 2004/06/27).

5- مرسوم تنفيذي رقم10-96 مؤرخ في 17 مارس 2010، يتمم قائمة المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومنهن في وضع صعب، (ج ر رقم19 ليوم2010/03/21).

5/التقارير:

1-اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص الجزائر، الدورة الواحدة والخمسون، 13 فبراير إلى 2 مارس 2012، CADAW/C/DZA/CO/3-4.

2- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التقرير السنوي 2014، المطبعة الرسمية، بئر مراد رايس، الجزائر،2015.